مايصح رهنه والرهن به او لا يصح لا يصح رهن مشاع لعدم كونه مميزا او ثمر
على نخل دونه وزرع ارض او نخل ارض دونها لما ذكرنا ايضا وفي الثمرة علة اخرى سبقت
عليه فيما سبق وكذا عكسهما اي لا يصح رهن نخل بدون ثمر وارض بدون زرع
او نخل لما مر فان الاتصال يقوم بالطرفين قال في التحفة وكذا لو رهن الاشجار
دون الارض او الارض دون الزرع لان الرهن متصل بما ليس برهن خلقة فلا يمكن
بينهما من قلة التمييز وعن ابي حنيفة رحمه الله ان رهن الارض بدون الشجر جائز
لان الشجر اسم للنبات فيكون استثناء الاشجار بمواضعها ولو رهن النخيل بمواضعها
جاز لان هذه مجاورة وهي لا تمنع الصحة ورهن الحرة والمدبر والمكاتب وام
الولد لما ذكر ما لا يجوز رهنه اراد ان يذكر ما لا يجوز الرهن به فقال ولا بالامانات
كالوديعة والمستعار ومال المضاربة والشركة والدرك صورته باع شيئا
من عمرو وارتهن بكر عند المشتري شيئا بما يدركه في هذا البيع وكذا لو رهن
شيئا بما داب له على فلان لا يجوز ولا بعين مضمونة بغيرها المراد ان لا يكون
مضمونة بالمثل او بالقيمة كمبيع في يد البائع لانه اذا هلك لم يضمن البائع
شيئا لكنه يسقط الثمن وهو حقه ولا بالكفالة بالنفس اي لا يصح ان يأخذ
رهن بما لا شيئا ليسلمها ولا بالقصاص اي وجب عليه القود في النفس وما دونها
فرهن شيئا كيلا يمتنع من الواجب ولا بالشفعة اي رهن البائع او المشتري
شيئا عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة وانما لا يجوز في هذه الصور لعدم

الدين

الدين لما عرفت انه ليس بشرط بل لعدم امكان استيفاء الواجب من المرهون
ولا باجرة النائحة والمغنية ولا بالعبد الجاني او المديون لانه غير مضمون على المولى
فانه لو هلك لا يجب عليه شيء واذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن ان
يأخذ المرهون من المرتهن ولو هلك المرهون في يد المرتهن قبل هلكه بلا شيء
اذ لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم
او ذمي للمسلم اي لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم او ذمي ولا
يضمن لو مرتهنها ذميا وفي عكسه ضمن اي ان رهن المسلم من ذمي خمرا فهلكت
في يده لا يضمن للمسلم شيئا وان رهن الذمي من المسلم خمرا فهلكت في يد المسلم
يضمنها للذمي لانها مال متقوم في حق الذمي دون المسلم وصح بعين مضمونة
بالمثل او بالقيمة فان قلت ما وجه قول القدوري في المختصر ولا يصح الرهن
الا بدين مضمون قلت وجهه ما ذكر في الهداية ان الموجب الاصلي في ضمان
الاعيان هو القيمة ورد العين مخلص على ما عليه اكثر المشايخ وهو دين ولو
وصفه بالمضمون مع ان الدين لا يكون الا كذلك لكان اشارة الى السبب
المجوز للرهن على ما ذكر في شرح الزاهدي كالمغصوب وبدل الخلع والمهر
وبدل الصلح عن دم عمد لان الضمان متقرر فانه ان كان قائما وجب تسليمه
وان كان هالكا وجب مثله او قيمته فكان رهنا بما هو مضمون فيصح
وبالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن عليه ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)